

تعليمات ترخيص مهنة خدمة اصطفاف المركبات**لسنة (٢٠١٨) الصادرة استناداً للمواد (١٠) و (١١) و (١٨)****من نظام خدمة اصطفاف المركبات وتعديلاته رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧****(١) المادة**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص مهنة خدمة اصطفاف المركبات لسنة ٢٠١٨) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

(٢) المادة

أ. يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

القانون : قانون رخص المهن لمدينة عمان النافذ .

النظام : نظام خدمة اصطفاف المركبات وتعديلاته رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧ .

المجلس : مجلس أمانة عمان الكبرى / لجنة امانة عمان .

الامين : أمين عمان الكبرى / رئيس لجنة امانة عمان .

المهنة : ممارسة أعمال تقديم خدمة اصطفاف المركبات .

المكان : الموقع المخصص لاصطفاف المركبات فيه والمرخص وفقاً لأحكام القانون.

المحل : المكان المخصص لممارسة أي من المهن وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

الرخصة : إجازة مزاولة المهنة الصادرة وفقاً لأحكام القانون وأحكام النظم.

المرخص له : الشخص الاعتباري الحاصل على الرخصة وفقاً لأحكام النظام والتشريعات ذات العلاقة.

التصريح : الموافقة الصادرة لممارسة المهنة في المكان وفقاً لأحكام النظام.

متلقى الخدمة : الشخص المستفيد من خدمة اصطفاف المركبات.

مقدم الطلب : الشخص الاعتباري الذي يتقدم بطلب الحصول على الرخصة أو التصريح حسب مقتضى الحال .

اللجنة : اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام.

مديرية منطقة الامانة المعنية : المنطقة التي يقع ضمن اختصاصها المكاني المكتب المطلوب ترخيصه بالمهنة او المحل المطلوب تقديم الخدمة له .

الجهة المختصة : دوائر أو مديريات مناطق الامانة المسؤولة عن تنفيذ احكام هذه التعليمات .

موظفو الامانة : أي من مفتشي المهن او مفتشي الصحة لدى كل من دائرة الرقابة الصحية والمهنية والاقسام الصحية لدى مديرية منطقة الامانة المعنية .

ب. لغایات هذه التعليمات تعتمد التعريفات والمعانی المخصصة لها الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات .

المادة (٣) احكام عامة :

أ. تقتصر المهنة على الشركات المسجلة بمقتضى قانون الشركات النافذ شريطة أن يكون الشركاء فيها جميعهم والمؤسسون أردنيين وتكون غaiاتها حصرياً تقديم خدمة اصطفاف المركبات .

ب. ١. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز إضافة خدمة اصطفاف المركبات إلى رخصة أي محل بحاجة لتقديم هذه الخدمة على سبيل المثال لا الحصر (مطعم او فندق وما بحكمهما) شريطة استيفاء كافة المتطلبات المنصوص عليها في النظام وهذه التعليمات لإصدار الرخصة والتصريح .

٢. لا يجوز للمحل الذي تمت اضافة المهنة إلى رخصة محله وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة تقديمها لأي جهة أخرى .

ج. على المرخص له مباشرة تقديم الخدمة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبخلاف ذلك تعتبر الرخصة ملغاة .

د. على المرخص له عدم ممارسة المهنة في أي محل أو تقديمها لأي جهة تعاقد معها بعد صدور الرخصة إلا بعد حصوله على تصريح لممارسة المهنة في ذلك المحل .

ه. يجب أن يكون المستخدمين لدى المرخص له جميعهم من الاردنيين المرخصين لقيادة المركبات والحاصلين على الموافقات الأمنية من الجهات المختصة .

و. يعتبر المرخص له مسؤولاً عن أي أضرار أو مخالفات تقع خلافاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة وأحكام النظام وهذه التعليمات سواء نجمت عنه مباشرة أو عن مستخدميه .

ز. على المرخص له ومستخدميه تقديم خدمة اصطفاف المركبات بشكل اختياري لمتلقي الخدمة وعدم اجبارهم عليها .

المادة (٤) اجراءات وشروط اصدار الرخصة او تجديدها :

أ. يقدم طلب الحصول على الرخصة او طلب اضافة المهنة على رخصة الكترونياً لدى مديرية منطقة الامانة المعنية او على النموذج الورقي المقرر مستوفياً شروط الحصول على رخصة المهن ومتطلباتها وفقاً لأحكام القانون وما هو معمول به في الامانة وفي حال توافر الشروط من النواحي التنظيمية والانسانية والصحية يكلف مقدم الطلب بإرفاق الوثائق التالية :

١. موافقة وزارة الداخلية .
٢. شهادة سجل تجاري عائده لمقدم الطلب وتتضمن غاية خدمة اصطفاف المركبات سواء كان مقدم الطلب احدى الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات او كان طلبه اضافة المهنة لرخصة المحل .

٣. كفالة بنكية تجدد سنوياً باسم الامين إضافة الى وظيفته يحدد مقدارها وفقاً لما يلي :

- أ. (١٥) ألف دينار اذا كان مقدم الطلب احدى الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات .
- ب. (١٠) ألف دينار في حال كان الطلب اضافة تقديم الخدمة إلى رخصة المحل العائد لمقدم الطلب وفقاً لأحكام البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذه التعليمات .

ب. يصدر الامين الرخصة في حال استيفاء كافة الشروط والوثائق الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج. تجدد الرخصة بتوافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (٥) شروط اصدار التصريح او تجديده:

أ. مع مراعاة احكام المادة (٣) من هذه التعليمات يقدم المرخص له طلب الحصول على التصريح الكترونياً لدى مديرية منطقة الامانة المعنية او على النموذج الورقي المقرر معززاً بالوثائق التالية :

١. صورة مصدقة عن رخص المهن العائدة له .
٢. صورة مصدقة عن رخصة المهن العائدة للمحل الذي ستقدم الخدمة لصالحه .
٣. المخططات المرورية والكترونية للمكان التي تبين عدد المواقف وخط سير المركبات من محل الى المكان وبالعكس ، وموقع تسلم وتسليم المركبات من متلقي الخدمة والحيز المخصص لوضع لوحة مفاتيح مركبات متلقي الخدمة وموقع تركيب كاميرات المراقبة .
٤. موافقة وزارة الداخلية على المكان .

ب. يعرض الطلب على اللجنة لدراسته ووضع التسبييات الازمة بشأنه وذلك بعد إجراء الكشف الحسي على المكان والمحل للتأكد من توافر ما يلي :

١. ان يكون المكان كافياً لاصطفاف مركبات متلقي الخدمة وبما يتاسب مع عدد المواقف المطلوب تأمينها على أن لا يقل العدد المطلوب تأمينه عما هو منصوص عليه في نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان النافذ .

٢. إن تقديم الخدمة في المكان وفقاً للمخططات المرورية المقدمة لا يؤثر في الحركة المرورية.

٣. تخصيص حيز واضح للعيان ضمن المحل لوضع لوحة مفاتيح مركبات متلقى الخدمة.

ج. في حال توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة تكلف اللجنة المرخص له بما يلي:

١. إرفاق الوثائق التالية :

أ. رخصة المهن العائدة للمكان الصادرة وفقاً لأحكام القانون ويستثنى من هذا الشرط اذا كان لدى المحل المطلوب تقديم خدمة الاصطفاف لصالحه موافق سيارات مرخصة إنشائياً.

ب. عقد ضمان مصدق لدى كاتب العدل أو عقد ايجار للمكان في حال كانت رخصة المهن العائدة للمكان ليست باسم المرخص له.

ج. نسخة عن العقد المبرم مع المحل المطلوب تقديم خدمة الاصطفاف لصالحه وعلى أن تحدد فيه مدتة وعدد المواقف المطلوب من المرخص له تأمينها وشروطه وحقوق الطرفين والتزاماتها.

د. صورة عن اذن الأشغال والمخططات الهندسية والإنشائية التي تبين المواقف المرخصة إنشائياً للمحل المطلوب تقديم خدمة الاصطفاف لصالحه .

هـ. وثيقة تأمين لتفطية مسؤولية المرخص له وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب احكام البند (٦) من الفقرة (ج) من المادة (٧) من النظام .

٢. تركيب كاميرات مراقبة في موقع استلام وتسلم المركبات وفي المكان المخصص لاصطفاف المركبات.

د. ترفع اللجنة تسيبياتها الى الامين لاتخاذ القرار المناسب بشأن الطلب اذا كان مستوفياً الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات .

هـ. يصدر الامين التصريح باسم المرخص له وفقاً للنموذج المقرر الملحق بهذه التعليمات والمكون من ثلاثة نسخ.

و. ينظم رئيس شعبة المهن لدى مديرية منطقة الامانة الصادر عنها التصريح سجلاً يحمل رقم التصريح ويشمل طلب الحصول على التصريح وتنسيقات اللجنة وكافة الوثائق المبينة في الفقرة (أ) و البند (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة .

ز. تزود مديرية المنطقة المعنية الصادر عنها رخصة المهن العائدة للمرخص له بنسخة عن التصريح لحفظها في سجل الرخصة .

حـ. يجدد التصريح سنوياً شريطة أن تكون الوثائق المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة سارية المفعول بالإضافة الى التأكد من توافر المتطلب المنصوص عليه في البند (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة .

المادة (٦) شروط ممارسة المهنة :

- على المرخص له أنشاء ممارسة المهنة الالتزام بما يلي :
١. وضع التصريح أو الرخصة التي تجيز ممارسة المهنة في المحل أو صورة طبق الأصل عنها حسب مقتضى الحال بقرب لوحة مفاتيح المركبات وإبرازها لموظفي الامانة والجهات الامنية المختصة عند طلبهم ذلك .
 ٢. أن يكون عدد المستخدمين كافٍ لتقديم الخدمة للمحل الحاصل على التصريح .
 ٣. تقيد المستخدمين بارتداء زي موحد مطبوعاً عليه اسم المرخص له وشعاره إضافة إلى وضع بطاقة صدر صادرة عن المرخص له تحمل صورة العامل واسمها واسم المرخص له الذي يعمل لديه .
 ٤. تسلم المركبات من متلقي الخدمة وتسليمها له في الموقع المحدد في المخططات المرورية .
 ٥. عدم حجز الطرق والأرصفة لغايات اصطدام المركبات أو استخدام المواقف العامة لاصطدامها أو الاصطدام أمام مداخل المواقف الخاصة والعامة .
 ٦. وضع لافتة تشير إلى توفر المهنة وانها تقدم بشكل اختياري لمتلقي الخدمة .
 ٧. وضع مفاتيح مركبات متلقي الخدمة التي يتم ركذها في لوحة المفاتيح في مكان ظاهر للعيان .
 ٨. عدم استخدام مركبات متلقي الخدمة لغايات أخرى أو استخدامها بصورة مخلة بالنظام العام والسلامة العامة .
 ٩. السماح لموظفي الامانة والجهات الامنية المختصة في اي وقت اجراء التفتيش على مكاتبها وسجلاته وعلى الواقع المصرح له بتقديم المهنة فيها وعدم اعتقادهم .

المادة (٧) بيانات قسيمة تذكرة الاصطدام وآلية تقديم الخدمة :

- أ. على المستخدمين لدى المرخص له تزويد متلقي الخدمة بنسخة من قسيمة تذكرة الاصطدام والمكونة من ثلاثة نسخ على أن تشتمل كل قسيمة منها على البيانات التالية :
- ١ - اسم المرخص له .
 - ٢ - اسم وتوقيع المستخدم الذي قام باستلام المركبة .
 - ٣ - مكان اصطدام المركبة .
 - ٤ - فترة الاصطدام محددة بوقت استلام المركبة إلى وقت تسليمها .
 - ٥ - رقم التذكرة .

ب. تكون آلية تقديم الخدمة كما يلي :

- ١ - يقوم المستخدم بإعطاء متلقي الخدمة عند استلام المركبة نسختين من قسيمة التذكرة وتوضع النسخة الثالثة من قبل المستخدم داخل المركبة عند ركذها في الواقع .
- ٢ - عند مغادرة متلقي الخدمة للمحل يسلم احدى النسخ التي بحوزته للمستخدم الذي يقوم بدوره بإحضار المركبة .

٣- يقوم المستخدم عند تسليم المركبة بتسجيل تاريخ ووقت تسليم المركبة على النسخة التي بحوزته والنسخة الموجودة في المركبة ويقوم بتسليم المركبة واحدى هذه النسخ لمتلقي الخدمة ويحتفظ بالنسخة الأخرى .

٤- يحتفظ المرخص له بالقسيمة التي بحوزة المستخدم لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة (٨) البدل المالي مقابل تقديم الخدمة (التسعيرة) :

أ. يستوفي المرخص له من متلقي الخدمة بدل مالي مقابل تقديم الخدمة على ان لا تتجاوز (٢) دينارين .

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يحظر على المرخص له استيفاء أي بدل مقابل تقديم الخدمة لمتلقيها في حال كان مكان اصطفاف المركبات عبارة عن المواقف المرخصة انسانياً للمحل التي تقدم الخدمة لصالحة .

ج. على المرخص له وضع لافتة تعريفية توضح لمتلقي الخدمة البدل المالي الواجب دفعه مقابل تقديم الخدمة (التسعيرة) أو انها تقدم مجاناً حسب مقتضى الحال .

المادة (٩) تنظيم السجلات وحفظها :

- يلتزم المرخص له بتنظيم السجلات المبينة أدناه وحفظها في مكتبه :

١. سجل لكل تصريح حاصل عليه يشتمل على الوثائق التالية :

أ. صورة عن التصريح .

ب. صورة عن رخصة المهن العائدة للمرخص له .

ج. صورة مصدقة عن رخصة المهن العائدة للمحل المبين في التصريح الذي تقدم الخدمة لصالحة .

د. صورة مصدقة عن رخصة المهن العائدة للمكان المبين في التصريح أو المخططات الهندسية والانشائية التي تبين المواقف المرخصة انسانياً للمحل المبين بالتصريح حسب مقتضى الحال .

هـ. عقد الضمان مصدق لدى كاتب العدل أو عقد الإيجار للمكان المبين في التصريح في حال كانت رخصة المهن العائدة للمكان ليست باسم المرخص له .

و. نسخة عن العقد المبرم بين المرخص له والمحل المبين في التصريح الذي تقدم المهنة لصالحة .

ز. المخططات المرورية والкроكية التي توضح موقع اصطفاف المركبات والمواقف المخصصة فيه لاصطفاف مركبات متلقي الخدمة في المحل المبين في التصريح وعدها والطرق ومكان استلام وتسليم المركبات من متلقي الخدمة والحيز المخصص لوضع لوحة مفاتيح مركبات متلقي الخدمة وموقع تركيب كاميرات المراقبة للمحل والمكائن المبينين في التصريح .

ح. نسخة عن بوليصة التأمين التي تغطي تقديم الخدمة في كل من المحل والمكان المبينين في التصريح .

٢. سجل يتضمن المعلومات التفصيلية المتعلقة بالعاملين لديه وموافقاتهم الأمنية .

المادة (١٠) اجراءات التفتيش :

لموظفي الامانة والجهات الأمنية المختصة في أي وقت اجراء التفتيش على المرخص له ومكاتبها والاطلاع على سجلاته المبينة في المادة (٩) من هذه التعليمات وعلى محلات التي تقدم المهنة فيها للتأكد من مراعاة أحكام النظام وهذه التعليمات والتشريعات ذات العلاقة والتحقق من الشكاوى الواردة بحق المرخص له.

المادة (١١) الرسوم :

تستوفى الرسوم المستحقة وفق احكام النظام .

المادة (١٢) اجراءات وشروط منح التصريح المؤقت ورسومه :

أ. للأمين الموافقة على منح المرخص له تصريحاً مؤقتاً لتقديم خدمة اصطاف المركبات في المناسبات الاجتماعية (الافراح ، بيت الاجر في حالات الوفاة ، وما في حكمها) على أن لا تتجاوز مدة فترة المناسبة وشرطيته ما يلي :

١. صورة مصدقة عن رخص المهن العائدة له.

٢. نسخة عن العقد المبرم مع صاحب المناسبة المطلوب تقديم خدمة الاصطاف لصالحه وعلى أن تحدد فيه مدة وعدد المواقف المطلوب من المرخص له تأمينها وشروطه وحقوق الطرفين والتزاماتها.

٣. توفير مكان لاصطاف المركبات ولا يشترط ان يكون مرخصاً مهنياً وبجميع الاحوال يشترط ارفاق موافقة مالك المكان او موافقة مالك رخصة المهن العائدة للمكان .

٤. على الرغم مما ورد في البند (٣) فإنه يجوز اصطاف المركبات على الطريق شريطة أن لا يكون ذلك بصورة ينتج عنها مضائق لحركة السير، أو إعاقة للدخول إلى الأماكن الخاصة والمجاورة، وعلى أن يتم هذا الوقوف باتجاه وجهة السير، وأن لا يعيق هذا الاصطاف إلقاء مركبة أخرى متوقفة.

٥. أن يكون عدد المستخدمين كاف لتقديم الخدمة في موقع المناسبة .

٦. تقييد المستخدمين بارتداء الزي الموحد العائد للمرخص له ووضع بطاقة الصدر الصادرة عن المرخص له والمبين فيها صورة العامل واسمه واسم المرخص له الذي يعمل لديه.

٧. عدم التسبب بعرقلة وازدحام السير أثناء استلام المركبة من مตلقى الخدمة أو تسليمها إليه، أو عند دخول أو خروج المركبة من المكان المخصص لاصطفافها.
٨. أن يقوم المستخدم بقيادة كل مركبة مباشرة إلى المكان الذي يجب إيقافها فيه، وذلك بصورة رصينة، وإيقاف المحرك مباشرة بعد ركناها.
٩. إيقاف المركبات داخل المكان بشكل يسمح بإخراجها بسرعة عند الضرورة.
١٠. اتخاذ سائر التدابير اللازمة لعدم إزعاج المجاورين سواء في النهار أو الليل.
١١. عدم تشغيل محركات السيارات لمدة طويلة داخل المكان.
١٢. عدم استعمال الأرصفة المعدة لسير المشاة.
١٣. عدم استخدام مركبات متلقى الخدمة لغايات أخرى أو استخدامها بصورة مخلة بالنظام العام والسلامة العامة.
٤. التقيد بأحكام قانون السير.
٥. المحافظة على نظافة مكان اصطاف السيارات وازالة آية انشاءات او لافتات او عوائق تم وضعها فيه واعادته الى الحال التي كانت عليه قبل استخدامه فور انتهاء مدة التصريح المؤقت.
٦. تقديم المرخص له اقراراً وتعهداً بالالتزام والتقييد بالشروط المبينة في هذه الفقرة عند تقديم الخدمة خلال مدة التصريح المؤقت وازالة آية انشاءات او لافتات او عوائق تم وضعها فيه واعادته الى الحال التي كانت عليه قبل استخدامه فور انتهاء مدة التصريح المؤقت.
٧. دفع مبلغ (٥٠٠) خمسمائة دينار كامانات ضماناً لتقييد المرخص له والالتزام بالشروط المبينة في هذه الفقرة يتم مصادرتها او جزء منها في حالة مخالفته لأي من هذه الشروط.
- ب. يستوفى عن اصدار التصريح المؤقت بدلاً قدره (٢٥) خمسة وعشرون ديناً.

المادة (١٣) العقوبات :

- إضافة إلى أي عقوبة ورد النص عليها في اي تشريع آخر إذا ارتكب المرخص له مخالفة لأحكام النظام فلأمين أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية:
- ١ - توجيه إنذار للمرخص له بازالة المخالفة خلال المدة المحددة فيه.
 - ٢ - مصادرة الكفالة البنكية المقدمة من المرخص له أو جزء منها، على أن يقوم المرخص له بإعادة إصدار الكفالة بكمال قيمتها باسم الأمين إضافة لوظيفته.
 - ٣ - وقف عمل بالتصريح أو التصاريح المنوحة للمرخص له للمدة التي يقررها.

المادة (١٤) الغاء الرخصة او التصريح :

أ. للأمين إلغاء الرخصة في أي من الحالات التالية :

- ١- فقدان أي شرط من شروط الترخيص.
- ٢- ممارسة المهنة دون الحصول على التصريح.
- ٣- عدم تجديد الكفالة البنكية عند انتهاء مدتھا أو مصدرة كامل قيمتها أو جزء منها، خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الانتهاء أو المصدرة.

٤- تكرار مخالفة أي من أحكام هذا النظام ثلاثة مرات على الأقل خلال مدة الرخصة.
٥- استخدام مرکبة متلقى الخدمة خلافاً لأحكام هذا النظام أو بصورة مخالفة بالنظام العام أو الآداب أو السلامة العامة أو الأخلاق أو لأي غرض آخر غير مشروع.

ب. في حال إلغاء الرخصة بناءً على طلب المرخص له او وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تعتبر كافة التصاريح العائدة للمرخص له ملغاة حكماً ويجب على مديرية منطقة الامانة التي اصدرت الرخصة مخاطبة مديريات مناطق الامانة الصادر عنها التصاريح لمتابعة ومراقبة المحلات المبينة في التصاريح والتأكد من عدم تقديم المهنة فيها واتخاذ الاجراءات القانونية الالزمة بحق المخالف منها .

المادة (١٥) تفويض الصلاحيات :

للأمين ان يفوض أيّاً من صلاحياته الواردة في هذه التعليمات لأيّ جهة مختصة على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

المادة (١٦) توفيق الوضاع :

على المرخص لهم بمهنة تقديم خدمة اصطاف المرکبات قبل نفاذ أحكام النظام توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

رئيس الوزراء

الدكتور هاني الملقي